



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 125927

تاریخ الحکم: 28 مای 2014

٥٠ مارس ٢٠١٥

حکم ابتدائی

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: إيه ط نائبها الأستاذ ع. الكـ بن عـ الكـائن مكتبه بنهج تونس،

من جھے تے

والداعي عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنولوجيا المعلومات والاتصال مقره بعثاته بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ . الله بن ع نياحة عن المدعى
المذكورة أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2011 والمرسّمة بكتابه المحكمة تحت عدد 125927 والتي
يعرض ضمنها أنّ منوبته تحصّلت بامتياز على شهادة الأستاذية في التربية البدنية من المعهد العالي
للرياضة والتربية البدنية بعنوان السنة الجامعية 2007-2008، وأنّها تقدّمت بطلب إلى وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي قصد تمكينها من منحة دراسة تحوّل لها مواصلة التكوين بالمرحلة الثالثة
على إثر قيامها بالتسجيل بجامعة باريس 5 بفرنسا، وعلى هذا الأساس تولّت الإدارة إسنادها منحة
جامعية تمّ تجديدها مرّة ثانية، إلاّ أنّها فوجئت على إثر اتصالها بالديوان التونسي للشؤون الطلايّة
بإيقاف صرف تلك المنحة، ورغم نتائجها الجامعية المتميّزة ومطالبتها بتجديد المنحة الجامعية خاصة
 وأنّها تولّت التسجيل بالسنة الثانية من مرحلة الدكتوراه جوبه مطلبه بالرفض بموجب القرار الصادر
بتاريخ 26 أكتوبر 2011 تحت عدد 1105 وذلك بسبب عدم إدراج الاختصاص المتبع بالعرض
الوطني لسنة 2008-2009، لذلك تقدّمت بالدّعوى الراهنة طالبة إلغاء القرار المذكور بالاستناد

إلى مخالفة الفصول 19 و 20 و 23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي والفصل 10 من القرار الصادر عن نفس الجهة المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على عريضة الدّعوى المدلّى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال بتاريخ 7 مارس 2012 والذي تمسّك ضمّنته برفض الدّعوى أصلًا على أساس وأنّ اختصاص الرياضة الذي تدرسه العارضة بمرحلة الدكتوراه لا يمثّل مجال تكوين ذا أولوية، وبالتالي فإنّ الشهادة التي تحصلت عليها لم تكن مدرجة ضمن برامج الوزارة للتّكوين بالخارج بعنوان سنة 2008 فضلاً عن أنّ الاختصاص المذكور لم يكن مدرجًا بالعرض الوطني للمنح بالخارج بعنوان السنة الجامعية 2008-2009، كما أنه لم يتم انتقاء العارضة من قبل اللّجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 6 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي ولا ترشيحها من قبل الوزارة لزاولة تعليمها بفرنسا، وهو ما يجعل القرار القاضي بإسنادها منحة جامعية بعنوان السنوات السابقة مخالفًا للفصل 5 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي واستعمالا للإجراءات القانونية لغير الغاية التي وضعت لأجلها وإنحصارا بمبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من نائب المدّعية بتاريخ 5 ديسمبر 2012 والذي تمسّك من خلاله بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 افريل 2014، وبما تلا المستشار المقرر السيد خ. الج. ملخصا من تقريره الكافي، ولم يحضر الأستاذ ع. الل. بن ع. وتم استدعاؤه بالطرق القانونية وحضر مثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 ماي 2014.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ومنّ له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع مقوّماها الشكليّة الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

- عن المطعن الوحيد المعلّق بمخالفة القانون :

حيث يعيّب نائب المدّعية على القرار المطعون فيه خرق القانون ذلك أنّ الإدارة آثرت رفض تحدّيد المنحة المسندة إلى منوّبته رغم استيفائها لكامل الشروط زمن عرض ملفّها على اللّجنة المكلّفة بإسناد المنح الوطنية ورغم نتائجها الجامعية المتميّزة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ اختصاص الرياضة الذي تدرسه العارضة بمرحلة الدكتوراه لا يمثّل مجال تكوين ذات أولوية، كما أنّ الشهادة التي تحصلت عليها لم تكن مدرجة ضمن برامج الوزارة للتّكوين بالخارج بعنوان سنة 2008 وأنّ الاختصاص المذكور لم يكن مدرجاً بالعرض الوطني للمنح بالخارج بعنوان سنة 2008 وسنة 2009، كما أنه لم يتمّ انتقاء العارضة من قبل اللّجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 6 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 16 مارس 2010 المتعلّق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي ولا ترشيحها من قبل الوزارة لزاولة تعليمها بفرنسا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلّق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي أنّ المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج في مجالات التّكوين ذات الأولوية تسند إلى الطلبة التونسيين الذين

يزاولون تعليمهم بالخارج طبقا لبرامج تكوين إطارات بالخارج وتحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 20 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي والفصل 6 من القرار الصادر عن نفس الجهة المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي آنه " يتم انتقاء المرشحين للالتفاء بالمنحة لدراسات الماجستير والدكتوراه وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهليهم لمواصلة الدراسة بالخارج . وتولى عملية الانتقاء لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي " .

وحيث ثبت من أوراق الملف أن اختصاص الرياضة غير مدرج بالجدول المتعلق بمنح المرحلة الثالثة بالخارج بعنوان السنة الجامعية 2008-2009، كما أن اللجنة الاستشارية للتدقيق في ملفات وقرارات إسناد وصرف المنح الخصوصية للدراسة بالخارج إنتهت في جلساتها المنعقدة في 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 19 أكتوبر من سنة 2011 إلى رفض بعض الملفات بسبب عدم إدراج الشهادة والاختصاص بالعرض الوطني بعنوان السنة المعنية .

وحيث ترتيبا على ما تقدم، ولن سبق للمدّعية أن تحصلت على المنحة الوطنية لدراسات الجامعية بالخارج لمواصلة تعليمها بالمرحلة الثالثة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 و 2010-2011 فإن خلو أوراق الملف مما يفيد انتقاءها ضمن الاختصاص المطلوب يجعل القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتوجه معه رفض الدّعوى أصلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي :

أولا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثامنة برئاسة السيدة م. الج...
وعضوية المستشارين السيدة بـ قـ والسيد سـ بن عـ .

وتلي علناً بجلسة يوم 28 ماي 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد فيـ جـ

المستشار المقرر

خـة الجـمـ

رئيسة الدائرة

مـ الجـ

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ المـ